

فقه العبادات - مالكي

1 - القدرة على استقبالها فمن كان عاجزا عن التحول إلى القبلة كأن كان مربوطا أو مريضا ولم يجد من يوجهه إليها سقط عنه استقبالها وصلى لغيرها وإذا كان المريض يائسا من حضور من يحوله إلى القبلة يصلي في أو الوقت للجهة التي يستطيع التوجه إليها أما إذا كان راجيا حضور من يحوله قبل خروج الوقت فيصلّي آخر الوقت ولا إعادة عليه